فصل

الدليل ما يتوقف عليه العلم او الظن بثبوت الحكم وهو اما عقلي او نقلي او مركب منهما وشرط العقلي الاطراد لا الانعكاس خلافا لبعض الفقهاء في قولهم لا يجبان وكل منهما اما مفيد للقطع وهو البرهان وينقسم الى برهان علة وهو برهان لمية او الظن وهو الامارة وتنقسم الى ظنية واعتقادية واللفظي يفيد اليقين وفاقا لاكثر الفقهاء والمعتزلة صاحبا الاكار والطوالع يفيد اليقين اذا تواتر عندنا وخالف الثلاثة والرازي لتوقفه على احد الاحتمالات العشرة وهي عدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتاخير و

الناسخ وعدم المعارض العقلي ونقل اللغة ونقل التصريف وهو ظني لان غايته عدم الوجدان وهو لا يفيد الا الظن عدمه والمبني على الظني ظني ولنا ان الاحتمال بلا دليل مطرح والا فات الوثوق بادلة الشريعة ودخلها الشك وهي محفوظة قال الرازي ولا يجوز الترجيح في الادلة اليقينية وقالت الحنفية لليقين مراتب علم وعين وحق ولا بد في كل دليل من مقدمتين وهما الشاهدين عند الحاكم الا انه يستحيل ان يكون اقل منهما او اكثر وما يوجد من كثرة المقدمات فهو دليل على البعض والمقدمتان اما عمليتان او يقينيتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)